المسئولية الجنائية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية في القطاع الخاص

"دراسة مقارنة"

مقدم من الباحث

محمود مختارعبدالحميد محمد

باحث دكتوراه بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

مقدمة:

تهدف الشركات عمومًا إلى تحقيق ربح مادي وتوزيعه على المساهمين فيها، غير أن المشروع الاقتصادي الذي تستغله الشركة قد يحقق أرباحا وقد تلحقه خسارة، والأرباح التي تحققها هذه الشركات هي عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمتها المالية وتكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها[١].غير أن مشروعية توزيع هذه الأرباح هي وقف على تحقيقها بالفعل وبطريقة أمينة دون اللجوء إلى أساليب المبالغة في تقدير أصول الشركة أو محاولات حجب خصومها أو ديونها بقصد اصطناع مركز مالي زائف أو مزيف للشركة؛ وإلا اعتبرت تلك الأرباح صورية، ويكون توزيعها على المساهمين عملًا مخالفًا للقانون ولنظام الشركة على اعتبار أنها تشكل في حقيقة الأمر اقتطاعا من رأس المال وخرقًا لمبدأ ثباته.

---

[١]أنظر د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقًا لحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة نشر، ص ٢٣.

وهذه الجريمة تمثل اعتداء مباشر على رأس مال الشركة، إضافة إلى أنهاتؤدي إلى إنقاص الضمان العام للدائنين، فلهذه الأسباب ذهب المشرع إلى تجريم هذا الفعل لأن توزيع أرباح دون أن تكون محققة بالفعل يعني الاقتطاع من رأس مال الشركة أو إنقاص أصل من أصولها، وهذا بدورة يؤدي إلى تبديد أموال الشركة وبالتالي إلى انهيارها، ولذلك تدخل المشرع بالتجريم للحفاظ على حقوق الدائنين وعدم الإضرار بهم، إضافة إلى إعطاء فكرة خادعة للغير عن المركز المالي للشركة مما يدفع البنوك والشركات إلى التعامل معها، فضلا عن اندفاع الأثرياء قروضا على أمل الكسب منها مستقبلا[١].

أسباب اختيار الموضوع:

الدافع وراء اختيار هذا الموضوع هو بحث سبل الحماية الجنائية لرأس مال الشركات بالنسبة للقطاع الخاص، الذي يعتبر بمثابة القوة المحركة للاقتصادي القومي، وبالأخص بعد اعتماد الدول على هذا القطاع في أمور عدة ذات نفع

---

[1]J. Robert et B. Moreau, Droit penal des Sociétés Commercials, op. cit. P.K I. larguier, op. cit. p. 319.

عام، ولما كان توزيع الأرباح قد يكون مشروعًا بين المساهمين حيث أنه الدافع وراء مساهمة الأشخاص، إلا إن القائمين على إدارة الشركة قد يستغلوا الأمر المشروع في عمل إجرامي كالنصب أو كسب ثقة الجمهور بطريقة مخادعة حتى يساهمون في رأس المال، والذي يعتبر هذا الأخير يعد الضمان العام للدائنين.

المنهج المتبع في الدراسة:

سوف نطبق المنهج التحليلي في الدراسة، حيث نتناول تحليلواستقراء النصوص القانونية، بجانب الأحكام القضائية الخاصة بالموضوع، واتباع النظام المقارن.

خطة الدراسة:

سوف نقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أسباب التجريم، بينما نتناول في المطلب الثاني أركان جريمة توزيع الارباح الصورية، وأخيرًا سنتناول في المطلب الثالث العقوبات الخاصة بهذه الجريمة.

المطلب الأول
أسباب التجريم

يبتغي المشرع من هذه الجريمة حماية جمهور المكتتبين في الشركة، وحفاظا على الضمان العام للدائنين، فقدنص المشرع المصري في البند الخامس من المادة (١٦٢) من قانون الشركات المصري، على أنه يعاقب: "كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع". وقد نص أيضًا المشرع الفرنسي في المادة (٢٤١-٣) من قانون التجارة، على أنه يعاقب بالحبس خمسة أعوام والغرامة ٣٧٥٠٠٠ يورو "المديرين التنفيذين في حالة توزيع أرباح وهمية بين المساهمين، دون القيام بإجراء جرد، أو عن طريق جرد احتيالي. كما نص على ذات الجريمة في المادة (٢٤٢-٦) من ذات القانون، ولا نرى اختلاف بين النصين سواء في أركان الجريمة أو العقوبة إلا أن المشرع الفرنسي في المادة الأخيرة وسع من صفات المسئولين عن هذه الجريمة وهم، رئيس مجلس الإدارة، والمديرين، والمديرين العموم للشركة، وليس المديرين التنفيذين فقط.كما أقتصر في

صياغته على تجريم الأرباح الصورية Dividentesfictives دون ذكر التوزيع المخالف لنظام الشركة الواردة بنص التجريم في التشريع المصري.

وأخيرًا فان ذلك الغش قد يدفع إلى قيام عمليات النصب، لأن توزيع الارباح الصورية سوف يكون هو الفعل التمهيدي لعمليات النصب الأخرى[1]، ولذلك يتدخل المشرع بالتجريم لتلاقي الوقوع في جرائم النصب التي تكون في طريقها إلى التحقق، حيث يعطي توزيع الأرباح الصورية مظهر الشركة الناجحة من الناحية المالية على خلاف الحقيقة، وبالتالي فإنه يغرر بالمساهمين وبالجمهور، فيقبل كثيرون على الاكتتاب في الشركة، وهذا يعد من قبيل الوسائل الاحتيالية خاصة وإن ذلك يتم من خلال النشر في الصحف اليومية ويتم اعتماده من مراجعي الحسابات الذي يضمن صحة بنود الميزانية. فجريمة النصب يمكن أن تقوم مع جريمة توزيع أرباح صورية إذا كان غرض الفاعل هو

---

[1]Voustsis, La distribution de dividends Fictifs, consequencespenales et civiles, preface G. lagran de L.G. D.J. 1965–Blaise, le Droit penal des Sociétés anonymes. P. 276 et s.

تشجيع اكتتاب الجمهور في أوراق الشركة،وهذا الأمر يجعلنا أمام تعدد معنوي للجرائم. أما إذا لم يكن هذا الفعل مصحوبا بعلاقة سببية، كما لو اكتتب شخص في أسهم أو سندات لسبب آخر فإن جريمة النصب لا تقوم[١]. كما لا تقوم جريمة النصب إذا اقتصر توزيع الأرباح الصورية على تشجيع الشخص على الدخول في تعاقدات مع الشركة كبيع أو شراء أو في مزادات أو مناقصات أو مقاولات.. ومن هنا تأتي أهمية تجريم توزيع الأرباح الصورية بنص خاص.

المطلب الثاني

أركان جريمة توزيع أرباح صورية

تتكون جريمة توزيع الارباح الصورية من أربعة أركان،يتمثل الركن الأول في العنصر المفترض وهو عدم وجود جرد أو ميزانية، أو وجود الجرد أو الميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين[٢]، بينما نجد أن الركن الثاني

---

[١] أنظر د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٧٢.

[2] Cass. Crim. du 22 septembre 2004, 03-83.107, Inédit.

يتمثل في صفة الجاني وهو أن يكون عضوا بمجلس إدارة الشركة أو مراقبا فيها، أما الركن الثالثوهو الركن المادي ويتحقق هذا الركن بقيام الجاني بتوزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو المصادقة على هذا التوزيع.وأخيرًا الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

الفرع الأول

العنصر المفترض

-غياب الجرد أو الميزانية:

يقوم العنصر المفترض في هذه الجريمة على عدم وجود جرد أو ميزانية، أو مع وجود الجرد والميزانية أو حساب أرباح وخسائر ولكن بطريق الغش[1]، وهذا العنصر لم ينص عليه القانون المصري صراحتًا في نص التجريم، إلا أن الفقه يذهب إلى اشتراط ذلك كشرط مفترض لقيام جريمة توزيع الأرباح الصورية ويشترط لقيامها عدم وجود جرد أو

(1) Cass. Crim. 10 Des. 1990. 90-80.222. Inédit.

وجود الجرد ولكن بطريق الغش[١].بينما نجد أن المشرع الفرنسي قد نص صراحتًا في المادة (٢٤٢-٦) من قانون التجارة على هذا الشرط المفترض، حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا في حالة عدم إجراء جرد أو مع القيام بجرد وهمي[٢].

ولذلك يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة عدم وجود جرد، أو وجود الجرد المزيف، والغرض من ذلك هو قيام الشركة بجرد أصولها وخصومها في نهاية كل سنة مالية، ولذلك ينحصر هذا العنصر في وجود الجرد الزائف أو الميزانية المغشوشة. والمقصود بالجرد هو بيان بجميع أصول وخصوم الشركة وبيان عددها وقيمتها[٣]، فهو الوسيلة التي يتم على أساسها التعرف على المركز المالي للشركة.

---

[١]أنظر د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٤٨؛ د. عادل عبدالسميع عبدالفتاح، الحماية الجنائية للشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، س ٢٠٠٧، ص ٢٨٣.

[٢]وهو ما عبر عنه بالآتي:

" en l'absence d'inventaire ou au moyen d'inventaires frauduleux ".

[3]Décret nº 83-1020 du 29 nov. 1983, art. 6, al. 1er.

ويقع على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية واجب الجرد لموجودات الشركة واعداد ميزانيتها ويرفق بها حساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها[١].وتهدف الميزانية – بصفة عامة – إلى تحديد المركز المالي للشركة في تاريخ معين، وتتمثل عناصر المركز المالي في مجموعة الأصول التي تملكها الشركة وما يقابلها من حقوق الغير ولأصحاب المشروع، وهي تشمل مصادر الأموال التي يحصل عليها المشروع واستخدامات هذه الأموال في الأصول المختلفة، ومعنى ذلك أن الميزانية تتضمن جانبين: أحدهما للأصول تذكر فيه قيمة موجودات الشركة الثابتة والمتداولة، أي كل ما تملكه الشركة وما لها من حقوق لدى الغير. والآخر للخصوم ويذكر فيه رأس مال الشركة والاحتياطي بأنواعه والديون المستحقة على الشركة،

[١]أنظر المادة (٦٤) من قانون الشركات المصري المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، كما نصت المادة (٦٥) من قانون الشركات المصري، على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة.

ويقتضي قيد رأس المال في الخصوم الاحتفاظ في جانب الأصول بموجودات تعادل قيمته على الأقل[١]. ولا نجد مشكلة حينما نكون أمام جرد أو ميزانية تتفق مع الواقع ومنضبطة وفقًا لأحكام القانون ونظام الشركة ودون توافر غش أو تدليس، ولكن الأمر يختلف حينما نكون أمام جرد زائف أو ميزانية كاذبة.

- ماذا يقصد بالجرد المزيف؟

الجرد المزيف هو الذي لا يعبر بطريقة صحيحة عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية، ويكون كذلك عندما لا يتضمن كل ما نص عليه القانون أو نظام الشركة على وجوب اثباته فيه، كما لا يعبر عن الوجه الصحيح لأرباح الشركة وخسائرها عن السنة المالية المنتهية، كما لا يجرى وفقًا للأصول المرعية كما لا يبين فيه المخالفات التي أثرت على نظام الشركة أو على مركزها المالي[٢].

---

[١]أنظر د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية، س ١٩٨٩، فقرة ٤١٦، ص ٣٩٣ وما بعدها.

[٢]أنظر د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى التمييز بين الجرد المزيف والجرد غير الصحيح من حيث وجوب تضمين الأول مستندات كاذبة أو مزيفة، وكون من يجري الجرد يعلم تماما عدم صحته[١].ولكن متى يكون الجرد زائفا والميزانية كاذبة؟ وهل يمكن القول أن كل ميزانية غير صحيحة تعتبر زائفة ومغشوشة في جميع الأحوال؟

يكون الجرد زائفًا بإعداد ميزانية كاذبة، بحيث يظهر فيها تحقيق الشركة أرباحًا على غير الحقيقة، ويتحقق ذلك بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الأولى: المبالغة في تقييم أصول الشركة:

وتتحقق هذه المبالغة بإحدى طريقتين:

(١)الطريقة المباشرة: وتتحقق هذه الطريقة باصطناع عناصر ايجابية غير موجودة في الحقيقة، ومثال ذلك أن يقوم المسئول التنفيذي بتسجيل في جانب الأصول ديون

Dupont-Delestraint, Droitpenaldesaffairesetdessocietiescommercials, Dalloz1980, p. 418.

[1]MEURISSE, A props de l'autonomie du droit pénal, 1964, Chron, P. 221.

مستحقة للشركة لدى الغير، في حين أن هذا الدين أصبح غير قابل للتحصيل[١]، أو يظهر في الأصول ديون مستحقة في سنة تالية أو طويلة الأجل، دون أن يثبت ما يقابلها في جانب الخصوم، أو اصطناع مخزون[٢]، أو اثبات قطع غيار غير صالحة للاستعمال، أو اصطناع فواتير مزيفة[٣]، او اثبات مبلغ مالي مدفوع من أحد العملاء عن عملية تم الغاؤها بعد ذلك أو اثبات عملية وهمية تحت حساب الاستغلالات، كأن يبيع بضاعة لفرع من فروع الشركة في نهاية السنة المالية ويثبت قيمتها في جانب الأصول بانتظار تحصيل مبلغ الدين ثم يعيد شرائها بعد ذلك.

(٢)الطريقة الغير مباشرة: وتتحقق هذه الطريقة بإثبات عناصر حقيقية مبالغ فيها في الجانب الايجابي من الميزانية، ومثال ذلك أن تقدر أسعار قيمة المخزون بقيمة تختلف عما هو عليه في الحقيقة، وكذلك المبالغة في تقدير قيمة الصكوك، أو أن يعلن المسئول التنفيذي أن هناك

---

(1) Cass. Crim. 11 July 1930. Journal des sociétés. 1931 P.555.

(2) Cass. Crim. 10 Nov 1942. Bltan. N 108.

Cass. Crim. 8 juillet. 2015, 14-81.499, Inédit.(٣)

أرباحا تم توزيعها بحصول المساهم القديم على أسهم مجانية[١]، أو العقارات المملوكة للشركة[٢]، ويقع على عاتق مراقب الحسابات ومجلس المراقبة مهمة اكتشاف المبالغة التي يخضع تقديرها للمحكمة الاقتصادية.

الوسيلة الثانية: حجب حقيقة الجانب السلبي:

يعتبر رأس مال الشركة دينًا على الشركة في مواجهة المساهمين، ومن ثم يجب أن يكون جانب الخصوم في الميزانية صادقًا، وأن يظهر رأس المال في جانب الخصوم بطريقة ثابتة لا تتغير، أيًا كانت حالة الشركة سواء حققت ربحًا أم لا[٣]. ولكي تظهر الارباح على غير الحقيقة في الميزانية فهناك طريقتان قد تلجأ الشركة إلى أحدهم لكي تحجب الحقيقة أو اظهار الأرباح على غير الحقيقة وهم:

---

(1)Cass. Crim. 23 juin 1883. D.1883.1.425.

(2)Trib. Corr.serne21dec. 1933, Journal des sociétés, 1933, p. 593.

(٣)أنظر د. محمد على سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسئولية التأديبية والمدنية والجنائية، ط١، دار النهضة العربية، س ٢٠١٠، ص ٤١٧.

(١)التقليل من حجم المديونات: ويتحقق ذلك بإخفاء الإعفاء، كإضافة المصاريف العامة على ميزانية سنة تالية، أو اخفاء الديون أو عدم تسجيلها كالحكم القضائي الصادر بالغرامة[١].

(٢)إغفال مخاطر جسيمة: ويتحقق بالمساس بالضمان العام للشركة، ومثال ذلك منح أو تقديم ضمان لأحد الأشخاص المشكوك في قدرته ويساره[٢].

ومن ثم يتبين من كل هذه الصور أن الغش يقوم على تسجيل بعض العناصر في جانب الأصول دون أن يكون لها مقابل في جانب الخصوم ويكون ذلك بقصد اثبات تحقيق الشركة للأرباح، في حين أن هذه الأرباح لم تحقق فعلًا.

(1) Cass. Crim. 17 juin 1942, J.C.P.1943 .11. 2120, note Bastian.
(2)Cass. Crim. 3 Aug 1938. deSirey. 1940. P.172.

الفرع الثاني

صفة الجاني

أحيانًا يحدد قانون الشركات صفة في الجاني التي يتطلبها كشرط مسبق في الجريمة، وأحيانًا أخرى يستعمل صيغة عامة تسمح بإمكانية وقوع الجريمة من أي شخص، ويتطلب المشرع في جريمة توزيع أرباح صورية والمصادقة عليها، توافر صفة معينة في الجاني، وهو أما أن يكون عضوا في مجلس الإدارة أو مراقبًا فيها[١].

وجاءت صفة عضو مجلس الإدارة أكثر استخداما من قبل المشرع وقد سبق وأن تناولنا الحديث عن أعضاء مجلس الإدارة، ولكن قد يسأل المديرين – وهو ضمن المسئولين التنفيذيين – أيضًا عن هذه الجريمة هذا بخلاف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب فهم جزء لا يتجزأ من أعضاء مجلس الإدارة، بل وقلما خاطب المشرع أعضاء

[١] المقصود بلفظ المراقب " مراقب الحسابات".

مجلس الإدارة في نص التجريم، حيث يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة[١].

ومن ثم يخص نص التجريم عضو مجلس الإدارة؛ لأنهم المسئولون عن توزيع الأرباح، ومدى خضوعها وملائمتها لأحكام نظام الشركات، وموافقتها لنظام الشركات وعقدها. كما أنهم الجهة المخولة بإعداد قرار التوزيع ومسوغاته للجمعية العمومية[٢]، فمسؤوليتهم لا تقتصر على المسئولية المدنية كالمساهم، بل تتجاوز ذلك من حيث مسألتهم جنائيًا.

وعلى الرغم أن المشرع المصري حصر المسئولية الجنائية في هذه الجريمة في صفة أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين، إلا أننا نجد أن المشرع الفرنسي كان أكثر شمولًا في تحديد الأشخاص المسئولين جنائيًا بالنسبة لجريمة توزيع الأرباح الصورية، حيث وسع من دائرة المسئولين في المادة

---

[١] المادة (١٢٢) من قانون الشركات المصري.

[٢] أنظر د. تركي بن محمد عبدالرحمن اليحيى، توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ١٣٦.

(٢٤٢-٦) من قانون التجارة الفرنسي، وحصرهم في كافة المسئولين التنفيذين للشركة وهم، رئيس مجلس الإدارة، والمديرين، والمديرين العموم بالنسبةللشركة المساهمة، وحصر أيضًا هذه الجريمة في صفة المديرين التنفيذين بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة[١]، وقد يرجع ذلك إلى أن الشركة ذات المسئولية المحدودة قد يديرها شخص واحد من الشركاء ولا تحتاج لجهاز تنفيذي مثل شركات المساهمة نظرًا لضخامة رأس المال وعدد المساهمين في شركة المساهمة عن ذات المسئولية المحدودة.

ويرى الباحث أن التوسع فيصفة الجناةوتحديدهم يتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،ولا يضعف من الحماية الجنائية للغير حسن النية ممن يتعامل مع الشركة، بينما التضيق في صفة أعضاء مجلس الإدارة له أثرًا بالغ الأهمية حيث يترتب عليه إفلات بعض الجناة بحجة عدم مخاطبتهم بنص التجريم.

---

[١]أنظر المادة (٢٤١-١) من قانون التجارة الفرنسي.

هذا يقودنا إلى تساؤل حول مدى مسئولية المدير الفعلي تجاه جريمة توزيع أرباح وهمية؟

هناك من يرى أنه من غير المعقول أن يترك المدير الفعلي خارج دائرة المسئولية لينتفع بسلوكه غير الشرعي والحال إنه أولى بالمسئولية من غيره، ولكن إدخال المدير الفعلي تحت طائلة هذه الجريمة قد يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق لنص التجريم، وهو مبدأ جوهري من مبادئ القانون الجنائي، حيث لا يجوز التوسع في تفسير النص ولو كان ذلك مراعاة لاعتبارات واقعية أو منطقية[١].

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أن الباحث يرى أن الأخذ بهذا الرأي قد يفلت المدير الفعلي من المسئولية، وبالتالي يهدر حقوق الغير، كما يدفع الكثير إلى اللجوء للتستر وتعيين شخصًا آخر مدير قانوني، ومن ثم نجد أن المسئول الفعلي يستفيد من خرقه المضاعف للقانون، فهو يخترق قواعد القانون الجنائي بارتكابه جريمة توزيع أرباح

[١]أنظر د. عبدالله هلالي، العقوبة الجنائية، دورة تكوينية بالمعهد الأعلى للقضاء بجمهورية تونس، ٣٠ يناير ٢٠٠٣ حول النزاع الجبائي، ص ١٥.

صورية، ويخرق أيضًا قواعد قانون الشركات بعدم إظهار صفته كمسئول قانوني بالشركة وذلك بأساليب ملتوية، فتغليب الاعتبارات الواقعية والمنطقية هو المنطق الأفضل على المنطق القانوني الصرف، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية حيث غلبت الاعتبارات الواقعية، وحملت المسئولية الجنائية للمسئول الفعلي، وذلك استنادًا على أن واجب التوقيع على التصاريح محمول قانونًا على كل شخص اضطلع قانونا أو واقعا بأعمال الإدارة والتصرف في الشركة[١].

الفرع الثالث

الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، بقيام المسئول التنفيذي بتوزيع الأرباح أو الفوائد على خلاف نظام الشركة أو على خلاف أحكام القانون، ومؤدي ذلك أن هذا الركن يتألف من ثلاث عناصر، الأول وهو السلوك ويتمثل في ارتكاب الجاني فعل التوزيع أو المصادقة، والثاني وهو

[1]Cass. Crim. 13 mars. 1978. Req. N7792-136. D.F. 1978. N39 Comme 1443.

المحل المادي للسلوك وهو أن يرد الفعل على الأرباح والفوائد، أما العنصر الثالث أن يتم التوزيع أو المصادقة على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة.

العنصر الأول: السلوك الإجرامي: ويتمثل في التوزيع والمصادقة:

يتكون السلوك الإجرامي في جريمة توزيع الأرباح الصورية من فعلين، وهما التوزيع والمصادقة، وينسب المشرع فعل التوزيع إلى عضو مجلس الإدارة بينما ينسب المصادقة إلى مراقب الحسابات، ويكفي اقتراف المسئول التنفيذي إحدى الفعلين لقيام السلوك الإجرامي، فلا يشترط اجتماع فعل التوزيع والمصادقة معًا.

(١)التوزيع:

يقصد بالتوزيع – كما جرى القضاء الفرنسي – بأنه هو وضع الأرباح تحت تصرف الشركاء بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيًا عليها، ولا يلزم أن يتسلم المساهمون فعلا الأرباح التي تخصهم[١]، غير أنه يشترط أن يكون

1- [1]Cass. Crim. 19 dec. 1924, S.1925. 1. 286 ؛

القرار الصادر بالتوزيع معد للتنفيذ، ومن ذلك أن يعلن المديرون أن هناك أرباحا تم توزيعها بحصول المساهم القديم على أسهم مجانية[١]، أي أن التوزيع يتم من يوم وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين ولو لم يتم التسليم الفعلي.

إذن فإن معيار التوزيع هنا هو جعل الأرباح تحت تصرف المساهمين أو الغير، وليس التسليم الفعلي، فلا يملك المسئول التنفيذي التوزيع بنفسه[٢]، وبالتالي لا تعتبر الأرباح تحت التصرف إلا إذا صدر قرار بذلك من الجهاز التنفيذي للشركة وهو مجلس الإدارة، وذلك عن طريق دفع الأرباح ووضعها في خزينة الشركة أو شباك الصرف في البنك، ولكن إذا أصدرت الجمعية العامة قرارا بالتوزيع ولكن مجلس

Cass. Crim. 4 dec.1947 ؛ A. TOUFFAIT et HERZOG,Observqtions Sur l'evolution du droit des Sociétés, R.S.C. 1967. p. 232.

(1)Cass. Crim. 23 juin 1883.D.1883.1.425.

(٢)أنظر د. تركي بن محمد اليحيى، مرجع سابق، ص ٦١.

الإدارة امتنع عن وضع هذا القرار موضع التنفيذ، عندما استوضح حقيقة الأمر، فإن الجريمة لا تقع[١].

والحكمة من هذا المعيار قد ترجع إلى تأخر المساهمين في استلام أرباحهم سواء عن عمد أو إهمال منهم، وبالتالي لو عولنا على وقوع الجريمة إلى وقت الاستلام الفعلي من قبل المساهمين لترتب على ذلك تأخر اتمام الجريمة، حيث لا يجوز أن تتوقف الجريمة على إرادة المساهمين، ولهذا السبب تتم الجريمة من لحظة تخصيص الأرباح لصالح المساهمين[٢]. وهذا ما أكدته المادة (٤٤) من قانون الشركات المصري التي تنص على أنه "يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح....".

ولكن هل بالضرورة أن يتم التوزيع على كامل الأرباح؟ وبمعنى أخر، هل يعد توزيع دفعة تحت حساب

---

(1) Trib. Corr. Saine.20 dec. 1933, Gaz. Pal.34.1.331.
(2) Cass. Crim. 28 Mars. 1936. D. 1936. 270.

الأرباح مكون لفعل التوزيع الذي يتحقق به الفعل المادي للجريمة؟

هذا الأمر لا يثير أي صعوبة إذا قامت الشركة بعمل جرد وإعداد ميزانيتها على النحو المتفق قانونًا ومع نظامها، ولكن قد تلجأ بعض الشركات بعمل جرد ربع سنوي[١]، أو نصف سنوي تساوي في قيمتها الميزانية، ويصدق عليها مراقب الحسابات[٢]، فإن التوزيع يكون صوريا إذا لم يكن منصوص عليه في اللوائح ولم يكن هناك ربح حقيقي، وقد لا يشكل جريمة إذا كان منصوص عليه في اللوائح وكان الربح محل التوزيع يمثل نسبة من الربح الحقيقي بعد هذا الجرد.

وقد يحدث فرضًا أن تقوم بعض الشركات بتوزيع بعض المبالغ المالية على المساهمين تمثل فائدة للأموال التي دفعوها، فهل يمثل هذا التوزيع جريمة أرباح صورية أم لا؟

---

[١] أنظر المادة (٣٩) من قانون الشركات المصري.

[2] Cour d'appel de Bastia. 5 octobre 2016. 14/00215.

هذه الوضعية تمثل أيضًا جريمة توزيع أرباح صورية طالما أن هذا التوزيع لم يكن منصوصًا عليه في اللوائح[١] – أيًا كانت التسمية المعطاة لهذا التوزيع– ولكن معيار النص في اللوائح هو أمر غير كافي لانتفاء الجريمة، حيث أن الأمر يزيد شكوكًا إذا كان هذا التوزيع منصوصًا عليه في اللوائح[٢]، لأن النص في اللوائح قد يعطى الثقة للغير حول سلامة هذا التوزيع وبالتالي ينخدع حول وجود الربح، وبالتالي فإن معيار النص داخل اللوائح هو أمر غير كافي، وبالتالي يجب أن يسبق هذا التوزيع جرد حقيقي[٣]، وبيان ماذا يترتب على هذا التوزيع مساس برأس المال من عدمه، فيكون هذا التوزيع صوريا إذا كان يترتب علية المساس برأس المال إي إذا لم يكن هناك ربح حقيقي.

وأخيرًا، قد يثار تساؤلًا حول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، هل تمثل جريمة توزيع أرباح صورية؟

---

[١] أنظر د. حسني جندي، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

[3] Cass. Crim. 19 Nov. 1887. Soc. 1888. 128.

الاصل أن عضوية مجلس إدارة الشركة ليست مجانية، وإنما يستحق المجلس أجرًا على القيام بها ويسمى ما يتقاضونه بالمكافأة[١]، ويرفض القضاء الفرنسي اعتبارها من قبيل الأرباح الصورية، لأنها تكون مبالغ نقدية تدفع لهم باعتبارها وكلاء عن الشركة وليست مكافأة عن رأس المال المسجل باسم الشركاء[٢]، ولكن إذا قام المسئول التنفيذي بإعداد ميزانية مزيفة وحصل على هذه المكافآت بدون وجه حق، فأنه يسأل عن جريمة نصب أو خيانة أمانة على حسب الأحوال[٣].

يضاف إلى ذلك أن المشرع المصري قد قرر في المادة (٨٨) من قانون الشركات، على حق أعضاء مجلس الإدارة في مكافأة نظير أدارتهم للشركة، وأشترط عدم جواز تقديرها بنسبة معينة بأكثر من (١٠%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي،

---

[١]أنظر د. محمد فريد العريني؛ د. هاني دويدار، مبادئ قانون المشروع الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ٢٠٠١، ص ٣٧٥.

[2]Cass. Crim. 3 Aug. 1938. Gaz. 1938. 1- 894.

[3]Cass. Crim. 2 Févr. 1939. Gaz. 1939. 1- 474.

وبعد توزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال على المساهمين والعاملين، مالم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى من ذلك. على الرغم من صعوبة رضاء مجلس الإدارة بهذا الحل من أن الشركة قد لا تحقق أرباحًا لا تتجاوز ٥% من رأس المال، ففي هذا الفرض لا يحصل مجلس الإدارة على أي مكافأة على الإطلاق. ولكن قد يصدر لهم قرار من الجمعية العامة بصرف مكافأة لهم وتعويضهم عن ذلك[١]، وبالتالي لا يشكل صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة جريمة أرباح صورية.

(٢)المصادقة:

إن مهمة المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقع على عاتق الجمعية العامة العادية[٢]، ومراقب الحسابات[٣]، ولما كانت الجمعية العامة العادية هي الجهة

---

[١]أنظر الفقرة القانية من المادة (٨٨) من قانون الشركات المصري.

[٢]أنظر الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) من قانون الشركات المصري.

[٣]أنظر الفقرة الخامسة من المادة (١٠٦) من قانون الشركات المصري.

المنوط بها الموافقة على توزيع الأرباح، فهي المختصة أيضًا بتحديد الأرباح القابلة للتوزيع[١].

وقد ذهبت لذات المضمون محكمة النقض المصرية في حكم لها ونصت على أن "الجمعية العمومية هي تلك التي تملك وحدها اعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية والقابلة للتوزيع"[٢]، لذلكفإن الجمعية العمومية هي الجهة المنوط بها إقرار توزيع الأرباح. وهذا ما أكدته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث انتهت إلى "أن نشوء حق العمال في الربح هو بصدور قرار الجمعية العمومية للمساهمين بالتوزيع لا بواقعة تحقق الربح"[٣].

علاوة على ذلك نجد أن مصادقة الجمعية العامة لا تتم إلا بناء على تقرير مراقب الحسابات، ويعني ذلك أن هذا الأمر هو اختصاص أصيل لمراقب الحسابات، إذ عليه أن

---

[١]أنظر المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية بقانون الشركات المصري.

[٢]نقض مصري، جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٧١، رقم ٤٦٠، س ٣٦ق.

[٣] راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٧٠٩، جلسة ٤ يوليو ١٩٦٣.

يدلي برأيه عند حضوره الجمعية العامة في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة، وبصفة خاصة في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة[١]. ولذلك يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموعة المساهمين، فإذا قام بالمصادقة على توزيع الأرباح رغم مخالفته فإن يتوافر في حقه الركن المادي المكون لجريمة توزيع الأرباح الصورية.

العنصر الثاني: أن يتم توزيع الأرباح على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة:

هذا العنصر هو جوهر الركن المادي في جريمة توزيع الارباح الصورية، حيث لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بتوزيع الأرباح أو الفوائد، ولا يكفي أيضًا أن تكون الميزانية غير صحيحة وإنما ينبغي أن يكون توزيع هذه الأرباح والفوائد قد تم على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة[٢].

---

[١] أنظر الفقرة الأولى من المادة (١٠٦) من قانون الشركات المصري.

[2] Cass. Crim. 31 Oct. 2007. 06-85.676. Inédit.

الأصل أن تقوم الشركة بتوزيع أرباح على المساهمين، ولكن يجب أن تكون هذه الأرباح فعلية من العمليات التي باشرتها وأن تكون هذه الأرباح قابلة للتصرف فيها. وبالتالي يجب التفريق بين الأرباح الحقيقية التي يمكن توزيعها وبين الأرباح الصورية التي لا يمكن توزيعها.

- **الأرباح الحقيقية أو الصافية:** هي المبالغ التي تضاف إلى ذمتها، ويكون تحقق الأرباح محاسبيًا عن طريق المقارنة بين النفقات والتكاليف التي تبذلها الشركة وبين العائد الإجمالي من العمليات ومن مجموعة هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة[١]. غير أن هذه الأرباح إن كان الأصل فيها أن تتوجه إلى المساهمين، إلا أنها تتحقق إلا بعد إجراء الاستقطاعات اللازمة سواء على سبيل المصروفات العمومية والتكاليف الضرورية، أو سواء كانت تلك الاستقطاعات على سبيل تكوين الاحتياطي بأنواعه المختلفة[٢].

---

[١] أنظر المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية المصري.

[٢]أنظر د. وجيه محمود حجاج، الحماية الجنائية للمستثمر في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص ٦٨٣.

- **أما الأرباح الصورية:** فهي الحصص التي توزع على المساهمين دون أي يقابلها أرباح حقيقية[١]، ويشكل عنصر صورية الأرباح جوهر الركن المادي لجريمة توزيع أرباح وهمية، إذ لا يكفي لكي تقوم هذه الجريمة أن يتم توزيع الأرباح على المساهمين، بل لابد أن يكون التوزيع قد تم على خلاف أحكام القانون، وتعتبر الأرباح صورية متى كانت لا تكفي للقيام بتوزيع قانوني لها، ويكون الأمر كذلك متى أظهرت الميزانية الموضوعة أن الخصوم فيها لا تتجاوز الأصول، أو أن الشركة قد حققت أرباحا في حين أن هذه الأرباح لم يثبت تحققها إطلاقًا، وأن الخصوم تتجاوز قيمة الأصول[٢].

ولكن متى يعتبر هذا الربح محققًا حتى يمكن توزيعه أو صوريًا وبالتالي لا يمكن توزيعه؟للإجابة على هذا

---

[١]أنظر د. فؤاد سعدون عبدالله، إدارة الشركات المساهمة المغفلة بين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسه عليها الواقع والحلول، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

[2] Jean Larguier, Droit pénal des affairs, 4 éd, Librairie Armand Colin, Paris 1979. P. 323.

التساؤل يتطلب الحديث عن نقطتين، وهم الربح ومتى يكون محققًا.

أولًا: الربح: لكي تقوم الشركة بتوزيع أرباح يجب أن تكون قد حققت أرباحا فعلية من العمليات التي باشرتها وأن تكون هذه الأرباح قابلة للتصرف فيها. فان لم تحقق ربحا وأراد المسئول التنفيذيللشركة توزيع أرباح على المساهمين أو كان هذا الربح غير قابل للتصرف؛ فأن هذه التوزيعات سوف تستقطع أو تستنزل من العناصر التي يجب أن تكون في مأمن من الاستهلاك[١].

وقد نجمل بعض صور الأرباح الصورية في الحالات الأتية:

(١)الاقتطاع من رأس المال:

الأصل أنه لا يجوز الاقتطاع من رأس المال وتوزيعه كأرباح، هذا ما يخالف مبدأ ثبات رأس مال الشركة وعدم زيادته أو تخفيضه إلا بموجبات قانونية واجبة الإتباع، فرأس المال غير قابل للمساس به، لأنه يكون الضمان العام للدائنينوهو ما تؤثمه المادة (٥/١٦٢) من قانون الشركات،

[١]أنظر د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

غير أن المادة (٧/٤٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تجيز توزيع نسبة من الأرباح الصافية نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة وذلك بشرطين:

أ- أن يكون بقرار من الجمعية العامة.

ب- ألا يحول دون إعادة أصولها إلى ما كانت عليه، وعلى هذا يجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: بيع أصل من أصول الشركة وتوزيع إجمالي الثمن كأرباح، وهنا يعتبر من قبيل الأرباح الصورية.

الحالة الثانية: أن يتم بيع أصل من الأصول، ويحقق ذلك زيادة عن الثمن المقدر له في عقد الشركة، ويتم توزيع الزائد كأرباح مع شراء بديل للأصل المباع، وهنا لا تقع الجريمة[١].

(٢) إعادة تقييم بعض أو كل أصول الشركة:

قد ينتج عن إعادة تقييم أصول الشركة – في وقت لاحق عن وقت شرائها وعما هو ثابت في عقد الشركة –

[١]أنظر د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٧٦.

فارق في الثمن نتيجة تغير الظروف الاقتصادية والسوقية لهذه الأصول، وبالتالي ينتج عن هذا التقييم زيادة ثمن هذه الأصول. فهل يعتبر هذا الفارق في التقييم من قبيل الأرباح وبالتالي توزيعها؟

يتجه الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسي إلى اعتبار ذلك من الأرباح الصورية، ذلك أن الأمر لا يتعلق بعملية بيع حقيقية قامت بها الشركة، فيجب أن يباع الأصل بالفعل حتى يعد الفارق في الثمن من قبيل الأرباح الحقيقية[١]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة Nevers بأنه إذا كانت الجمعية العامة العادية من حقها أن تعيد تقييم بضائع مخزونة لدي الشركة، فإن ذلك لا يعد من عمليات الشركة التي يمكن أن تولد أرباحا يجوز توزيعها[٢].

2- [1]Trib. Corr. Serne. 21 dec. 1933. Journal des sociétés. 1933. p. 593؛ Cour de Bourges. 11 dec. 1962. D.1963. J. 309 note Dalsace.

3- [2]Cour de Bourges. 11 dec. 1962. D. 1963, P.309.

وهذا ما أكدته المادة (٤٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التي تنص على أن "الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبة بحسابها وتجنبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور..".

وعلى هذا فإن توزيع جزء من ثمن أحد الأصول بعد إعادة تقييمه يعد تخفيضا لرأس المال لا يملكه سوي الجمعية غير العادية[١]، وتطبيقا لذلك قضي بوقوع الجريمة من مديري الشركة الذين أعدوا ميزانية كاذبة عن طريق إعادة تقييم أصولها بشكل أظهر تلك الشركة في حالة مالية مزدهرة وقاموا بعد ذلك بتوزيع أرباح[٢].ويرجع السبب في اعتبار توزيع الفرق في الثمن الناتج عن إعادة تقييم أحد الأصول

---

[١]أنظر البند (ج) من المادة (٧٠) من قانون الشركات التجارية المصري والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

[2]Cass. Crim.30 mai. 1930. J.C.P.1930. 219.

من الأرباح الصورية أنه يعطي الانطباع العام عن وضع مالي جيد للشركة وذلك خلاف الواقع.

ولكن قد يحدث انخفاض عند تقييم أصول الشركة أو في بعض منها، على الرغم من تحقيق الشركة أرباح فعليه، فهل تعتبر هذه الأرباح من قبيل الأرباح الصورية وبالتالي يتحقق الركن المادي عندما يصدر قرار بتوزيعها؟

والفرض هنا أن أحد أو بعض أصول الشركة طرأ عليه انخفاض في قيمته بسبب انخفاض الأسعار، ومع ذلك فإن الشركة حققت أرباحا في نشاطها، ففي هذه الحالة يتعين على المسئولين فيها أن يقوموا بتعويض الانخفاض في رأس المال قبل توزيع الأرباح[١]، حيث نكون أمام انخفاض في رأس المال والذي يعتبر الغاية المنشودة من الحماية الجنائية كضمان عام للدائنين.

[١]أنظر د. حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية، س ١٩٨١، ص ٢٣٨.

(٣)اقتطاع جزء من الاحتياطي القانوني لتوزيعه كأرباح:

يلزم المشرع في المادة (٤٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مجلس إدارة شركة المساهمة والتوصية بالأسهم، بتجنيب جزءًا من عشرين على الأقل من الأرباح لتكوين احتياطي قانوني[١]. ولكن هل يعتبر توزيع الأرباح عن طريق الاستقطاع من الاحتياطي بمثابة توزيع أرباح صورية؟

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه على الرغم من عدم وجود الأرباح، فأنه لا جريمة إذا تم توزيع الأرباح من حساب الاحتياطي[٢]، وتقدير مدى صحة هذا الرأي يتطلب التمييز بين أنواع الاحتياطي المختلفة:

أ-**الاحتياطي القانوني:** وهو الذي تكونه الشركة عن طريق اقتطاع جزء من الارباح الصافية، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة

---

[١] وهذا الأمر ليس مطلقًا بل يجوز للجمعية العامة إصدار قرارها بوقف هذا التجنيب إذا بلغ الاحتياطي القانوني ما يساوي نصف رأس المال.

[2]MEURISSE. Op. cit. P. 229.

رأس المال[١]، ولكن لا يجوز للشركة التصرف فيه لأنه يأخذ حكم رأس المال، ويترتب على ذلك أنه يجوز ادماجه في رأس المال بشرط تعديل نظام الشركة[٢]. ولذلك فأن الاستقطاع من هذا الاحتياطي وتوزيعه على المساهمين يعتبر من قبيل الأرباح الصورية وبالتالي تقوم الجريمة، وبخلاف ذلك ينتفي عنصر قابلية هذا الاحتياط للتوزيع[٣].

وننضم إلى هذا الرأي، ولكن يجوز الاستقطاع من هذا الاحتياطي إذا صدر قرار من الجمعية العامة بوقف تجنيب جزء من هذا الأرباح لحساب الاحتياطي القانوني، ويتم ذلك في حالة إذا بلغ الاحتياطي القانوني ما يساوي ذات رأس المال.

ب-الاحتياطيات الأخرى: كما تنص المادة (٤/٤٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على جواز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين

---

[١]أنظر الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من قانون الشركات المصري.

[٢]أنظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية الخاصة، ج ٢، س ١٩٨١، ص ٢٥٦.

[٣]أنظر د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

احتياطي نظامي، كما تنص المادة (٦/٤٠) من ذات القانون على جواز تكوين احتياطات أخرى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. ويثور التساؤل هنا هل يمكن للشركة أن تقوم بتوزيع أرباح على المساهمين عن طريق الاستقطاع من هذه الاحتياطيات؟ أم أن هذا الاستقطاع يشكل جريمة توزيع أرباح صورية؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل ينبغي علينا بيان طبيعة هذه الاحتياطيات، فهل يجوز لها الاندماج في رأس المال وبالتالي توزيعها يشكل جريمة توزيع أرباح صورية أم لا يجوز اندماجها وبالتالي يجوز توزيعها.

-**الاحتياطي النظامي:** هو عبارة عن احتياطي اتفاقي يتم النص عليه في نظام الشركة، وتحدد كل شركة في نظامها شروط تكوين هذا الاحتياطي ونسبته والأغراض التي يستخدم فيها[١]، وبالتالي إذا كان هناك نص على الاحتياطي في نظام الشركة محدد به الأغراض التي يتم تجنيبه من أجلها، امتنع استقطاع جزء من هذا الاحتياطي واستخدامه في

[١]أنظر د. جلال وفاء البدري، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س ١٩٩٥، ص ٢٦٨.

أغراض أخرى غير ما خصص له، وبما أن هذا الاحتياطي يكون منصوص عليه في نظام الشركة وبأغراض معينة، فلا يجوز التصرف في هذا الاحتياطي إلا إذا تم تعديل نظام الشركة وهذا يستدعي موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة[١]، وإلا يكون ما وزعته أرباحًا صورية[٢]

ويرى الباحث عدم جواز الاستقطاع من هذا الاحتياطي وتوزيعه كأرباح على المساهمين إلا إذا صدر قرار من الجمعية العامة، وإعلان الشركة صراحةً مصدر هذه الأرباح حتى لا يكون ذلك مقدمات لانخداع الغير والوقوع تحت الاحتيال، أما قيام مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح كاستقطاع جزء من هذا الاحتياطي النظامي ووزعته على المساهمين باعتباره ربحًا فإنها تكون قد ارتكبت جريمة توزيع أرباح وهمية، لأن هذه الأرباح وزعت بالمخالفة لنظام الشركة، لأن هذا الاحتياطي غير مخصص لتوزيعها كأرباح على المساهمين.

---

(1) أنظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط١، الدار الوطنية الجديدة، الخبر، س ١٤٠٨، ص ٣٤٣.

(2) Cass. Crim. 2 Fav. 1937. Sery 1938. 297.

-**الاحتياطي الاختياري:** هو الذي يتم تحديده من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بهدف سد بعض الضروريات الطارئة أو عند حدوث ظروف لم تكن في الحسبان قد تواجه الشركة، ولذلك يكون لها أن تتخذ قرارا آخر بتوزيع هذه الأرباح على المساهمين إذا لم تعد هناك ضرورة لها، ولا يجوز للدائن الاعتراض على ذلك لأن الاحتياطي الاختياري لا يلحق برأس المال ولا يدخل في الضمان العام[1]. وفي الواقع ليس من الجائز أن تقوم الجمعية العامة بدون أي مبرر بتخصيص نسبة من الأرباح لتكوين احتياطي اختياري، والحكمة من هذا عدم حرمان المساهمين من حقهم في الأرباح، وأيا ما كان الأمر لا تقوم جريمة توزيع أرباح صورية إذ قررت الجمعية العامة توزيع هذا الاحتياطي بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ولكن متى ظهرت هذه الأرباح في الميزانية في صورة احتياطيات، فلا يجوز توزيعها إلا باعتبارها احتياطي وليس تحت عنوان الارباح حتى لا ينخدع الغير.

---

(1) أنظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية الخاصة، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

-**الاحتياطيات المستترة:** الاحتياطي المستتر ذلك الذي يتعمد مجلس الإدارة إخفاءه إخفاء محكمًا، حيث إنه لم يشر إلية بأي بند من بنود الميزانية، وإن كان ذلك يمكن أن يدخل تحت طائلة العقاب بموجب المادة (٦/١٦٢) من قانون الشركات المصري، إذا اعتبرنا هذا الاخفاء منصبًا على وقائع جوهرية أو بمثابة بيانات كاذبة أو غير صحيحة وكان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية العامة. ولكن بغض النظر عن ذلك، هل يمكن أن تستخدم هذه الاحتياطيات المستترة في القيام بإجراء توزيع قانوني للأرباح أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي علينا تحديد طبيعة تلك الاحتياطيات وماذا كانت تعتبر أرباح حقيقية أم لا، فإذا كان ما تم توزيعه في حقيقته أرباحا حققتها الشركة، ولم يستقطع من رأس المال فهنا لا تقوم جريمة توزيع الأرباح الصورية. أما إذا تكون هذا الاحتياط نتيجة لمحاولة مجلس الإدارة تقدير موجودات الشركة بأقل من قيمتها الحقيقية أو يبالغ في تقدير التزاماتها المالية، وهو يعد اقتطاعا من أصول الشركة أو رأس مالها لأنه لا يعبر عن ربح حقيقي، وبالتالي فإن توزيعه في السنة التي لم يتحقق فيها ربح يشكل

جريمة توزيع أرباح صورية، ويجوز أن نصلح الميزانية ونلغي كل العناصر إلى جانب الخصوم الذي أغفلت وضعه فيه، ونعيد إلى الأصول المراكز التي تظهر فيه لأي سبب كان[١].

ثانيًا: الربح المحقق:

إذا كانت الأرباح الموزعة نتيجة لأرباح حقيقية فلا نكون أمام أرباحا صورية، وهذا الشرط ضروريًا حيث لا تعتبر أرباحًا محققة الأرباح المستقبلية فالربح يجب أن ينشأ عن عملية تمت من قبل، أو عن أموال مستقبلية ولكن مؤكدة الحصول عليها، ومن ثم لا يكفي الأمل في ارتفاع الأسعار للقول بتحقيق الأرباح[٢]، كما لا تعتبر أرباحًا محققة الأرباح غير القابلة للتصرف فيها بسبب تخصيصها لغرض معين، فالتوزيع هنا يعتبر توزيعًا لأرباح صورية[٣].

---

(1) Cass. Crim. 17 Juin. 1942. J. Soc. 1943.

(2)Cass. Crim. 11 July. 1930. Journal des sociétés. 1931. 555.

(3)Cass. Crim. 4 Mars. 1954. الاسبوع القانوني. 1954. 2. 8239.

الفرع الرابع

الركن المعنوي

تعد جريمة توزيع الأرباح الصورية من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي العام المكون من العلم والإرادة[١]، فعند توفر القصد الجنائي والركن المادي تقوم الجريمة ولا عبرة بعدم قصد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية من ذلك.

ويقصد بالعلم إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، أي علم عضو مجلس الإدارة بالصفة الصورية للربح سواء عند توزيعه الأرباح قبل تصديق الجمعية العامة عليها، أم بالإحاطة بأنه ليس هناك جرد أو أن الجرد المعد جرد غير صحيح ويتضمن غشًا، وأن الربح الموزع هو ربح غير حقيقي[٢].

كما يتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني أي أن تتوافر لدي عضو مجلس الإدارة إرادة توزيع الأرباح

(1) Cass. Crim. 16 Déc. 2015. 13-84.592, Inédit.

[٢]أنظر د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

الصورية، بمعني أن يكون سيئ النية والقصد[١].كما يقع على النيابة العامة إثبات سوء نية المتهم[٢] حيث أن سوء النية لا يفترض، وهذه مسألة صعبة ولكن يمكن استخلاصها من قرائن الحال، مثل طبيعة الوظيفة التي يمارسها المتهم في الشركة، الوقت الذي يباشر فيه وظيفته دور المتهم في اتخاذ قرار التوزيع وكذلك طبيعة الغش وجسامته، ومدى وضوحه أو غموضه ومدى المعلومات المحاسبية التي تتوافر لديه والمركز المالي للشركة[٣]، وعدم كفاية المستندات.

ومن الأهمية أن نشير إلى أنه لا يعتد بالباعث على الجريمة في إثبات الركن المعنوي أو نفيه، ومثال ذلك أن يباشر المدير توزيع الأرباح الصورية، دون أي قصد شخصي، ولا يعتد أيضًا باعتقاد المدير بأن هذا التوزيع قد يؤدي إلى تحسين مركز الشركة.

---

[١]أنظر د. محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، دار النهضة العربية، س ٢٠١٠، ص ٤٣٣.

[2]Cass. Crim. 30 Mai. 1930. Bltan. N. 164.

[3]Cass. Crim. 24 Avr. 1891. D. 1892. 1.50.

ولا يكفي جهل الجاني لكي تنتفي المسؤولية، إلا إذا أثبت المسئول التنفيذي عدم علمه بتوزيع الأرباح أو أثبت اعتراضه على ذلك أو أثبت أنه لم يكن يمارس عمله في وقت توزيع الأرباح، أو أن توليه العمل كمسئول تنفيذي تم بعد توزيع الأرباح، أو استطاع أن يثبت أنه لم يساهم في عمل الميزانية التي تتضمن غشا.

المطلب الثاني

العقوبات

يعاقب قانون الشركات المصري على هذه الجريمة بموجب المادة (١٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بهذه العقوبات كل من شارك في إعداد الميزانية المزيفة، ولما كانت جريمة توزيع أرباح صورية تعد من الجنح، فأنه لا يجوز المعاقبة على الشروع في ارتكابها لعدم وجود نص يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، كما لا يخل تطبيق هذه العقوبة بالعقوبات الأشد المنصوص عليه في القوانين الأخرى، إذ أنه في حالة إفلاس

الشركة يحكم على أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها بالعقوبات المقررة في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات المصري والخاصة بجريمة التفالس بالتدليس – السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات – إذ ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع بتوزيعهم أرباحا وهمية.

تعدد الجرائم:

يدفع توزيع الأرباح الصورية إلى النصب[١]، فهو يحرك سلسلة من الأعمال التي تنتهي باقتراف جريمة النصب، حيث يعطي توزيع الأرباح الصورية مظهر الشركة الناجحة من الناحية المالية على خلاف الحقيقة، وبالتالي فإنه يغرر بالمساهمين وبالجمهور، فيقبل كثيرون الاكتتاب في الشركة، وهذا يعد من قبيل الوسائل الاحتيالية خاصة وأن ذلك يتم من خلال نشر في الصحف اليومية ويعتمد من مراقب الحسابات، ويضمن صحة بنود الميزانية.

فجريمة النصب يمكن أن تقوم مع جريمة توزيع أرباح صورية إذا كان غرض الفاعل هو تشجيع اكتتاب

---

(١) Cass. Crim. 6 Oct 1980. N. 79-93.802. Publié au bulletin.

الجمهور في أوراق الشركة، ويتعلق الأمر عندئذ بتعدد معنوي للجرائم، أما إذا لم يكن هذا الفعل مصحوبًا بدعوة إلى الاكتتاب أو كان الاكتتاب غير مرتبط بتوزيع الأرباح الصورية بعلاقة سببية، كما لو اكتتب شخص في أسهم أو سندات لسبب آخر، فإن جريمة النصب لا تقوم، كما لا تقوم جريمة النصب إذا اقتصر توزيع الأرباح الصورية على تشجيع الشخص على الدخول في تعاقدات مع الشركة كبيع أو شراء أو في مزادات أو مناقصات أو مقاولات، ومن هنا كانت أهمية تجريم توزيع الأرباح الصورية بنص خاص[١].

وتسقط الدعوي الجنائية بمضي ثلاث سنوات تبدأ من يوم وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين[٢]، وتضاعف الغرامات في حديها الأدنى والأقصى في حالة

---

[١] أنظر د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام للشركات المساهمة، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٢]أنظر د. محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسئولية التأديبية والمدنية والجنائية، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة.

الخاتمة:

انتهينا من بحث المسئولية الناتجة عن توزيع الأرباح الصورية، فتناولنا الشروط المتطلبة لكي يسأل المسئول التنفيذي للشركة، وتتمثل هذه الشروط في الشرط المفترض وهو لم ينص عليه صراحتا المشرع المصري ولكن هو شرط متطلب، هذا بخلاف أركان الجريمة الأخرى على النحو سالف البيان.

النتائج:

حدد المشرع على وجه الدقة الأرباح الصافية تفاديا لإظهار ميزانيات غير حقيقية، كما حدد الاحتياطات القانونية والنظامية، ثم أوكل للجمعية العامة العادية الحق في توزيع الأرباح الباقية على المساهمين، وبالمقابل حظر المشرع توزيع أرباح ناتجة عن بيع أصل من الأصول القائمة للشركة، وكذلك عدم جواز توزيع أرباح إذا كان من شأن ذلك

منع الشركة من أداء التزاماتها[1]، وذلك بغية دعم الائتمان وتقويته. ولم يكتف المشرع بذلك، بل أنه تدخل بتجريم عمليات توزيع الأرباح الصوريةالتي تتم بالمخالفةلأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة، وانتهينا إلى أن رأس المال هو الضمان العام للدائنين، وأن اقتطاع جزء من رأس المال مجرم قانونًا حتى ولو كان الدافع من وراء ذلك هو توزيع أرباح على المساهمين. كما لم ينص المشرع المصري في نص التجريم على تطلب غياب الجرد بعكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه صراحتا، اقتصرت المسئولية الجنائية على ذوي الصفة من أعضاء مجلس الإدارة، بينما نجد أن المشرع الفرنسي وسع من المسئولية في صفات عدة لاسيما المدير الفعلي.

التوصيات:

(١)نناشد المشرع من خلال هذا البحث بالتدخل في تعديل نص المادة (٥/١٦٢) من قانون الشركات التجارية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك بتوسيع دائرة المسئولين عن

---

[1]أنظر المادة (٤٢) من قانون الشركات المصري.

جريمة توزيع أرباح صورية، وذلك بإدخال المسئولين التنفيذيين للشركة، والنص على مساءلة الإدارة الفعلية.

(٢) كما نوصي بالنص على وضع حدود للاستقطاع من رأس المال فيكون هذا الحد هو معيارًا للدخول تحت المساءلة الجنائية، أو وضع تعريف لهذا الاستقطاع وحدوده ولو بنسب محددة.

(٣) النص على التلاعب في ميزانية الشركة أو الجرد الوهمي أو المصحوب بغش، كشرط مفترض حتى لا يتزرع المسئولين بعدم تطلب نص التجريم ذلك، فالاكتفاء بما هو وارد في اللائحة التنفيذية للقانون هو أمر يتناقض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

(أ)المراجع العامة:

١ د. أبو زيد رضوان: شركات المساهمة وفقًا لحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام – دار الفكر العربي – مصر – بدون سنة نشر.

٢ د. جلال وفاء البدري: المبادئ العامة في القانون التجاري – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – س ١٩٩٥.

٣ د. حسني المصري: شركات الاستثمار – دار النهضة العربية – س ١٩٨١.

٤ د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية الخاصة – الجزء الثاني – دار النهضة العربية – س ١٩٨١.

٥ د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي – الطبعة الأولى – الدار الوطنية الجديدة– الخبر – س ١٤٠٨.

٦ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – س٢٠١٩.

٧ د. محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري – الجزء الأول – دار النهضة العربية – س ١٩٨٩.

٨ ـ د. عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥.

٩ ـ د. عبدالله هلالي: العقوبة الجنائية – دورة تكوينية بالمعهد الأعلى للقضاء بجمهورية تونس – ٣٠ يناير ٢٠٠٣ حول النزاع الجبائي.

(ب) المراجع المتخصصة:

١ ـ د. تركي بن محمد عبدالرحمن اليحيى: توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام – بدون دار نشر – بدون سنة نشر.

٢ ـ د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي في المعاملات التجارية– دار النهضة العربية– طبعة ١٩٨٩.

٣ ـ د. محمد على سويلم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسئولية التأديبية والمدنية والجنائية– الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – س ٢٠١٠.

٤ ـ د. محمد فريد العريني، د. هاني دويدار: مبادئ قانون المشروع الاقتصادي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – س ٢٠٠١.

٥ د. عادل عبدالسميع عبدالفتاح: الحماية الجنائية للشركات التجارية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – س ٢٠٠٧.

٦ د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في الشركات المساهمة – دار النهضة العربية – س ١٩٨٢.

(ج)الرسائل الجامعية:

١ د. وجيه محمود حجاج: الحماية الجنائية للمستثمر في شركات المساهمة– رسالة دكتوراه–جامعة عين شمس– سنة ٢٠١٦.

٢ د. مظهر فرغلي على: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال جرائم البورصة– رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٦.

(د) أحكام القضاء:

نقض مصري، جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٧١، رقم ٤٦٠، س ٣٦ق.

ثانيًا: المراجع الفرنسية:

(أ) الكتب والرسائل الفرنسية:

1- **Barrault (A.):** La notion de dividends fictifs, Thèse le Doctorate présentée et soutenue le 14 décembre 1937, éd. Domat-Montchrestien, Paris; 1938.
2- **Delestraint (D.):** Droitpenaldesaffairesetdessocietiescommercials, Dalloz1980
3- **Robert(J.) et Moreau(B.):** Droit penal des Sociétés Commercials, Dr. sociétés, n° 11, 2003.
4- **Voustsis**: La distribution de dividends Fictifs, consequencespenales et civiles, preface G. lagran de L.G. D.J. 1965-Blaise, le Droit penal des Sociétés anonymes.
5- **MEURISSE:** A props de l'autonomie du droit pénal, 1964, Chron.
6- **TOUFFAIT et HERZOG:**Observqtions Sur l'evolution du droit des Sociétés, R.S.C. 1967.
7- Larguier (J): Droit pénal des affairs, 4 éd, Librairie Armand Colin, Paris 1979.

(ب) أحكام القضاء الفرنسي:

1- Cass. Crim. du 22 septembre 2004, 03-83.107, Inédit.
2- Cass. Crim. 10 Des. 1990. 90-80.222. Inédit.
3- Décret nº 83-1020 du 29 nov. 1983, art. 6, al. 1er.
4- Cass. Crim. 11 July 1930. Journal des sociétés. 1931 P.555.
5- Cass. Crim. 10 Nov 1942. Bltan. N 108.
6- Cass. Crim. 8 juillet. 2015, 14-81.499, Inédit.
7- Cass. Crim. 23 juin 1883. D.1883.1.425.
8- Trib. Corr.serne21dec. 1933, Journal des sociétés, 1933, p. 593.
9- Cass. Crim. 17 juin 1942, J.C.P.1943 .11. 2120, note Bastian.
10- Cass. Crim. 3 Aug 1938. deSirey. 1940. P.172.
11- Cass. Crim. 13 mars. 1978. Req. N7792-136. D.F. 1978. N39 Comme 1443.
12- Cass. Crim. 19 dec. 1924, S.1925. 1. 286 ؛
13- Cass. Crim. 4 dec.1947 ؛ A. p. 232.

14- Cass. Crim. 23 juin 1883. D.1883.1.425·
15- Trib. Corr. Saine.20 dec. 1933, Gaz. Pal.34.1.331.
16- Cass. Crim. 28 Mars. 1936. D. 1936. 270.
17- Cour d'appel de Bastia. 5 octobre 2016. 14/00215.
18- Cass. Crim. 19 Nov. 1887. Soc. 1888. 128.
19- Cass. Crim. 3 Aug. 1938. Gaz. 1938. 1-894.
20- Cass. Crim. 2 Févr. 1939. Gaz. 1939. 1-474.
21- Cass. Crim. 31 Oct. 2007. 06-85.676. Inédit.
22- Trib. Corr. Serne. 21 dec. 1933. Journal des sociétés. 1933. p. 593
23- Cour de Bourges. 11 dec. 1962. D.1963. J. 309 note Dalsace.
24- Cour de Bourges. 11 dec. 1962. D. 1963, P.309.
25- Cass. Crim.30 mai. 1930. J.C.P.1930. 219.
26- Cass. Crim. 2 Fav. 1937. Sery 1938. 297.

27- Cass. Crim. 17 Juin. 1942. J. Soc. 1943.
28- Cass. Crim. 11 July. 1930. Journal des sociétés. 1931. 555.
29- Cass. Crim. 4 Mars. 1954. الاسبوع القانوني. 1954. 2. 8239.
30- Cass. Crim. 16 Déc. 2015. 13-84.592, Inédit.
31- Cass. Crim. 24 Avr. 1891. D. 1892. 1.50.
32- Cass. Crim. 6 Oct 1980. N. 79-93.802. Publié au bulletin.